اوبنية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل
يصح العقد فمع الدخول يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء
العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطي
ما لم يكن عن عقد صحيح **الثالثة** نكاح الشغار باطل
وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر
كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كلا
منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه
يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى
بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر
تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون
لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان يتكحم
الزوج فلانة ولم يذكر المهر **تفريع** لو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو
قال على ان يكون نكاح بنتك مهر لبنتي بطل نكاح
بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد
على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتا
قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل

ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في نكاح المنقطع
وهو سابع في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم مايدل على
رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه
اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة ففي
اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك
ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ
التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال
على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة
ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول
فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان
بها بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد
الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما
المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية
والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها
من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع
الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة
بالعداوة كالخوارج ولا بسبية امة وعند حرة الا

تزوجت فقال م
هذا الاصل وعليه الشرح
ولعل ما في الكتاب نسخة
وهو الموافق للسياق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)